



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

الدورة: 2026

امتحان بكالوريا التعليم الثانوي

الشعبة: جميع الشعب

المدة: 02 سا و 30 د

اختبار في مادة: **العلوم الإسلامية**

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين:

الموضوع الأول

الجزء الأول: (12 نقطة)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَزَقْنَاكَ مِنْكَ الْكَتَبَ يَتْلُوهُ كُلُّ شَيْءٍ وَهَكَذَا وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (٥٩) إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَمَلِ وَالْإِحْسَانِ.
وَلِيَاكُلْهُ مِنْهُ الْقَتِيرُوتُ وَيَتَّخِذَ مِنَ الْقَمْعَةِ وَالْمُسْكِرِ وَالْبَنِي يَمْلِكُكُمْ تَمْلِكُكُمْ تَكْذُرُونَ (٦٠) وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا
عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ مَتَى تَوَعَّدَ بِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَيْلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَقْعَلُونَ (٦١) [سورة النحل]

المطلوب:

- أشارت الآيات إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية، استخرجها مع تحديد محلّ الشاهد.
- تضمنت الآيات قيمتين من القيم القرآنية التي درست، استخلصهما ثمّ صنفهما مع ذكر أثر لكل واحدة منهما.
- في قوله تعالى: ﴿وَرَزَقْنَاكَ مِنْكَ الْكَتَبَ يَتْلُوهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ إشارة إلى خاصية من خصائص الرسالة الخاتمة:

أ- استنبطها، ثمّ عرّف الإسلام بمعناه الخاصّ. //

ب- اذكر علاقة الرسالة الخاتمة بما سبقها من الرسالات السماوية.

- تشير الآيات إلى جانب من جوانب منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة، وإلى قسم من أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية:

أ- اذكر هذا الجانب، مبينا كيفية تحقيقه من خلال ما جاء في هذه الآيات.

ب- استخرج هذا القسم من المقاصد مبزرا محلّ الشاهد عليه، ثمّ بين مرتبته.

- استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

ورثت امرأة من زوجها مبلغا بالعملة المحلية، ففترعت بنصفه لبناء عيادة طبية للأطفال، وبأدلت ما بقي منه بعملة أجنبية على أن يتمّ التسليم بعد أسبوع.

- يُعتبر التبرّع الذي قامت به المرأة عملا صالحا حتّى عليه الشرع:

أ- سنّم هذا النوع من التبرّع، ثمّ عرّفه اصطلاحا.

ب- قارن بينه وبين الميراث من حيث: - زمن التنفيذ - جهة الاستحقاق.

ج- حدّد المصّب الذي استحققت به المرأة هذا الميراث، ثمّ بين طريق ميراثها.

- بين حكم المبادلة التي قامت بها المرأة مع التعليل.

- لو طلبت منك المرأة تصحيح هذه المبادلة، بم تصحيحها؟ وماذا نستعملها عندئذ؟

انتهى الموضوع الأول



الموضوع الثاني

الجزء الأول: (12 نقطة)

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تُعْبُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِخَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا وَ يَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ). [رواه مسلم]

المطلوب:

- (1) عرّف بالصحابي راوي الحديث.
- (2) في الحديث نهي عن الشرك وفي ذلك دعوة إلى توحيد الله تعالى، وهذا أصل من أصول العقيدة الإسلامية:
- أ- عرّف العقيدة الإسلامية اصطلاحاً.
- ب- استخرج من الحديث أثر للعقيدة على المجتمع مبيناً محلّ الشاهد عليه.
- ج- بين مظاهر الشرك في عقيدة النصاري المحرفة.
- (3) في قوله (صلى الله عليه وسلم): " وإِضَاعَةُ الْمَالِ " إشارة إلى أهمية المال.
- أ- بين القسم الذي يندرج تحته مقصد حفظ المال ثم رتبّه مع بقية المقاصد.
- ب- من التعدي على المال المترقة، حدّد عقوبتها ثم صنّف هذه العقوبة، وذكر دليلها.
- (4) الميراث من الطرق المشروعة لانتقال المال، اذكر أسباب الميراث مع تقديم مثال لكل واحد منها.
- (5) استخرج من الحديث حكماً وقائداً.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

عن زافع بن خديج، عن أبيه، قال: قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: " كَسْبُ الرَّجُلِ يَبِيدُ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَنزُورٌ." [رواه الحاكم وصحّحه]

- مَنزُورٌ: لا غش فيه ولا خيانة.

- (1) في قوله (صلى الله عليه وسلم): "وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ" إشارة إلى المعاملات المالية الجائزة والتي منها بيع المربحة وبيع الصّرف.
- أ- عرّف واحدا منها اصطلاحاً ثم قدّم مثالا عنه.
- ب- قارن بين بيع الصّرف والزّيا من حيث الشروط.
- (2) بين حكم التصرفات المالية الآتية مع التعليل:
- أ- بيع سِتارة بثمن مُقْتَط على سنة أشهر.
- ب- أوصى أب بنصف ماله لابنه.
- ج- باع أرضاً خبئتها والده لمشروع خيري.
- (3) إليك الأحكام الشرعية التالية: - جواز التّجارة الإلكترونية. - تحريم الزّيا في الأوراق التقديّة.
- أ- استخلص المصدر التشريعي المُعتمد في كلّ حكم.
- ب- وضح كيف يدلّ هذان المصدران على مرونة الشريعة الإسلامية؟

العلامة		عناصر الإجابة (الموضوع الأول)												
مجموع	مجزأة													
01ن	0.5 0.5	الجزء الأول: (12 نقطة) 1) الوسيلة المشار إليها في الآيات هي: التذكير بمراقبة الله تعالى لخلفه. تحديد محل الشاهد عليها: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا تَقُولُونَ﴾. ملاحظة: يمكن قبول وسيلة (إثارة العقل والوجدان) محل الشاهد لقوله تعالى: ﴿يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾												
03ن	0.5x6	(2) <table border="1"> <thead> <tr> <th>القيمة</th><th>تصنيفها</th><th>أثرها</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>العدل</td><td>سياسية</td><td> - حفظ حقوق الناس. - القضاء على الفوارق الاجتماعية. - أمن واستقرار الدولة ونهضتها. </td></tr> <tr> <td>التكافل الاجتماعي</td><td>اجتماعية</td><td> - نشر المحبة بين الأفراد وتقوية العلاقات بينهم. - مواساة الفقراء والمساكين وسد حاجتهم. - لمساهمة في الحد من الانحرافات الاجتماعية. </td></tr> <tr> <td>الأمانة</td><td>فردية</td><td> - تولد الثقة بين أفراد المجتمع. - الشعور بالمسؤولية. - انتشار الأخلاق الحسنة. </td></tr> </tbody> </table> (ملاحظة: يكتفى بذكر أثر واحد صحيح).	القيمة	تصنيفها	أثرها	العدل	سياسية	- حفظ حقوق الناس. - القضاء على الفوارق الاجتماعية. - أمن واستقرار الدولة ونهضتها.	التكافل الاجتماعي	اجتماعية	- نشر المحبة بين الأفراد وتقوية العلاقات بينهم. - مواساة الفقراء والمساكين وسد حاجتهم. - لمساهمة في الحد من الانحرافات الاجتماعية.	الأمانة	فردية	- تولد الثقة بين أفراد المجتمع. - الشعور بالمسؤولية. - انتشار الأخلاق الحسنة.
القيمة	تصنيفها	أثرها												
العدل	سياسية	- حفظ حقوق الناس. - القضاء على الفوارق الاجتماعية. - أمن واستقرار الدولة ونهضتها.												
التكافل الاجتماعي	اجتماعية	- نشر المحبة بين الأفراد وتقوية العلاقات بينهم. - مواساة الفقراء والمساكين وسد حاجتهم. - لمساهمة في الحد من الانحرافات الاجتماعية.												
الأمانة	فردية	- تولد الثقة بين أفراد المجتمع. - الشعور بالمسؤولية. - انتشار الأخلاق الحسنة.												
03.5ن	0.5 01 0.5x4	(3) أ-الخاصية المشار إليها في الآية هي: جامعة لثمرات ومحاسن الرسالات السابقة. تعريف الإسلام بمعناه الخاص: هو الرسالة التي اكتمل بها الدين والشريعة الخاتمة إلى البشر، التي بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس جميعا، في كل زمان ومكان. ب-علاقة الرسالة الخاتمة بما سبقها من الرسالات السماوية: ناسخة-مصدقة-مصححة-مبشرة.												
02.5ن	0.5 0.5 0.5 0.5 0.5	(4) أ-الجانب المشار إليه: الجانب (المنهج) الوقائي للحد من الانحراف والجريمة. بيان كيف تحققه هذه الآيات: من خلال: الحث على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات. ب-استخراج قسم المقاصد: المقاصد التحسينية. محل الشاهد عليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾. مرتبه: الثالثة ضمن أقسام المقاصد. ملاحظة: يقبل قسم المقاصد الضرورية، محل الشاهد عليه: ﴿وَيَتَيْنِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ مرتبه: الأولى ضمن أقسام المقاصد.												

02ن	0.5x4	حمن: -رجوب العدل بين الناس - تحريم الفواحش والمنكر. فائدتان: - القرآن كتاب هداية و رحمة. - إحاطة الله بأفعال العباد -رجوب الوفاء بالعهد. - تحريم نقض العهود والأيمان. -اهتمام القرآن بالتكافل الاجتماعي -أهمية الأخلاق في القرآن الكريم. (ملاحظة: يقبل أي حكم أو فائدة صحيحة).									
05ن	01 01 0.5x4 0.5 0.5	الجزء الثاني: (08 نقاط) 1) أ-يسمى هذا التبرع: الوقف. تعريفه اصطلاحا: هو حبس الأصل وتسبيل منفعته. ب-المقارنة بين الوقف والميراث من حيث: زمن التنفيذ -جهة الاستحقاق <table><tr><th>جهة الاستحقاق</th><th colspan="2">زمن التنفيذ</th></tr><tr><td>الوقف</td><td>قبل الوفاة</td><td></td></tr><tr><td>الميراث</td><td>بعد الوفاة</td><td></td></tr></table> ج-السبب الذي استحققت به المرأة هذا الميراث: الزواج. بيان طريق ميراثها: بالفرض، وهو النصيب المقر شرعا للوارث.	جهة الاستحقاق	زمن التنفيذ		الوقف	قبل الوفاة		الميراث	بعد الوفاة	
جهة الاستحقاق	زمن التنفيذ										
الوقف	قبل الوفاة										
الميراث	بعد الوفاة										
01.5ن	0.5 01	2) حكم المبادلة المالية الواردة في السند: حرام (غير جائزة). التعليل: تعتبر مبادلة ربوية لانتهاء شرط التقابض في مجلس العقد.									
01.5ن	01 0.5	3) . تصحيح المعاملة: الحرص على تحقق شرط التقابض في مجلس العقد. . عندئذ تسمى بيع الصرف.									

مجموع	مجزأة									
01.5ن	0.5	الجزء الأول: 12 نقطة (1) التعريف بالصَّحابي راوي الحديث: . اسمه: عبد الرحمن بن صخر الدوسي. . كنيته: أبو هريرة. . إسلامه: سنة 7هـ (عام خيبر). . مروياته: 5374 حديثاً. . وفاته: 57هـ (58هـ) ودفن بالبقيع. (ملاحظة: يكتفى بثلاثة عناصر منها)								
	0.5									
	0.5									
	0.5									
03.5ن	01	(2) أ-تعريف العقيدة الإسلامية اصطلاحاً: هي التصديق الجازم بأركان الإيمان الستة. ب-أثر العقيدة على المجتمع: الأخوة والتضامن. محل الشاهد: قوله صلى الله عليه وسلم (وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا). ج-بيان مظاهر الشرك في عقيدة النصارى المخرفة: -التثليث. -عقيدة التوسط.								
	01									
	0.5									
	2x0.5									
03ن	0.5	(3) أ . قسم المقصد ومرتبته: . القسم: الضروريات. . المرتبة: الأولى. ب -عقوبة السرقة، تصنيف العقوبة، دليل العقوبة: . العقوبة: قطع يد السارق. . تصنيف العقوبة: حد من الحدود. دليلها: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ سورة المائدة: 38 (ملاحظة: يُقبل الدليل من القرآن أو من السنة)								
	0.5									
	0.5									
	0.5									
	0.5									
	01									
03ن	2x0.5	(4) أسباب الميراث مع المثال: <table><tr><th>السبب</th><th>المثال</th></tr><tr><td>الزواج</td><td>الزوجة ترث من زوجها أو العكس</td></tr><tr><td>النسب</td><td>الابن يرث من الأب</td></tr><tr><td>الولاء</td><td>المعتق أو الممتعة</td></tr></table>	السبب	المثال	الزواج	الزوجة ترث من زوجها أو العكس	النسب	الابن يرث من الأب	الولاء	المعتق أو الممتعة
	السبب		المثال							
	الزواج		الزوجة ترث من زوجها أو العكس							
	النسب		الابن يرث من الأب							
الولاء	المعتق أو الممتعة									
2x0.5										
2x0.5										
2x0.5										

01ن	0.5 0.5	الحكم: تحريم إضاعة المال. الفائدة: تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من التفرق. (ملاحظة: تُقبل كل الأحكام والفوائد الصحيحة).
2.5ن	01 0.5 0.5 0.5	الجزء الثاني: (08 نقاط) 1. أ. بيع المربحة اصطلاحاً: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم. . مثاله: . بيع سيارة بثمنها الذي اشترت به مع ربح قدره 10 ملايين سنتيم. (أو) . بيع الصرف اصطلاحاً: بيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس. . مثاله: . مبادلة 1500 دج بـ 100 أورو يدا بيد. ب. المقارنة بين الربا والصرف من حيث الشروط: . عند اتحاد الجنس: إذا توفر التماثل والتقابض فهو صرف، وإذا فقد أحد الشرطين فهو ربا. . عند اختلاف الجنس: إذا توفر التقابض فهو صرف، وإذا فقد هذا الشرط فهو ربا.
03ن	2x0.5 2x0.5 2x0.5	2. حكم التصرفات المالية المذكورة مع التعليل: أ. بيع السيارة بثمن مُقسط... صحيح . التعليل: لأن بيع التقسيط مشروع. ب. أوصى الأب لابنه بنصف ماله: غير صحيح . التعليل: لا وصية لوارث. ج. بيع الأرض الحبس: غير صحيح . التعليل: عدم جواز بيع الأرض الموقوفة. (ملاحظة: تقبل عبارة حلال، جائز . حرام، غير جائز، غير صحيح)
2.5ن	0.5 0.5 1.5	3. أ. المصدر المعتمد في كل حكم: . جواز التجارة الإلكترونية. المصدر: المصالح المرسلة. ب. دلالة هذين المصدرين على مرونة الشريعة: . تحريم الربا في الأوراق النقدية. المصدر: القياس. . كلاهما يُمكن الشريعة من مسايرة النوازل. . استيعاب حاجات الناس المتجددة. . المحافظة على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، فالنصوص متناهية والوقائع غير متناهية. (ملاحظة: تقبل كل إجابة تتضمن هذه الأفكار).